

تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر

بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية

د. ميك ووك محمود
د. صوفي بن مان الأمة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

لقد عنى الإسلام بالزكاة في كتاب الله وسنة رسوله بالمجتمع الإنساني وعلاج مشكلته وأدوائه. ذلك لأنه دين إنساني، جاء بتكريم الإنسان وتحريره ففيه تتعانق المعاني الروحية والمعاني الإنسانية وتسيران جنباً إلى جنب.

إن أهمية الزكاة لها أكثر من وجه يجعل لها أهمية خاصة:

١- وهي من جهة عبادة من العبادات الأربعة. كالصلاة والصيام والحج ومن هذا الوجه تقرن في القرآن والحديث بالصلاة. وتأتي عادة في كتب الفقه في قسم العبادات.

٢- ومن وجه آخر، فالزكاة هي مورد أساسي من الموارد المالية في الدول الإسلامية، وهذا يخرجها عن أن تكون عبادة مخصصة فهي جزء من النظام المالي

والاقتصادي في الإسلام.

٣- ومن وجه ثالث: المؤسسة الأولى للضمان الاجتماعي في الإسلام، ونظرة سريعة إلى مصارفها، كما نص عليها القرآن، بوضوح إلى الوجه الاجتماعي للزكاة وإلى الأهداف الإنسانية التي تتوخى تحقيقها في المجتمع المسلم.

قال الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه (فقه الزكاة): "إن الفقر هو عجز الموارد المالية للفرد والمجتمع عن الوفاء بحاجته الاقتصادية. فالفقر مشكلة اجتماعية لأنها تصيب أبناء المجتمع وتعجزهم عن القيام بدورهم المنوط بهم في تنمية مجتمعهم والارتقاء به. والفقر أيضًا مشكلة سياسية تحرص الدول والحكومات على محاربتها وهو أحد الأعداء الثلاثة: الفقر والجهل والمرض، والفقر أيضًا مشكلة إنسانية عندما لا يجد الإنسان ما يشبع حاجاته، ويتم كفايته على الرغم من وفرة الموارد الكونية[١].

فنظرة الإسلام للفقر تُعد نظرة في العقيدة والأخلاق وعلى سلامة التفكير وبناء الأسرة والمجتمع. وأن الرسول الكريم ﷺ كان يتعوذ منه وقد قرنه بالكفر وهو شر ما يستعاذ به. فهو بلاء عظيم وامتحان صعب لمن أحبه الله. فكان بيت مال المسلمين يمثل شركة التأمين الكبرى لهؤلاء الفقراء. وكان يقوم مقام الأم الحنون لكل من نكبته كارثة أو فجعته مصيبة، وذلك قبل أن يعرف - المجتمع الغربي - نظام التأمين بقرون. ومن هنا فرض الله الزكاة وجعلها أيضًا نسبة ثابتة وليس مبلغًا حفاظًا على مصلحة الفقير، وجعلها من دعائم دين الإسلام، تؤخذ من الأغنياء لترد على الفقراء.

ومع أن الزكاة هي العلاج الجذري الناجح لمشكلة الفقر التي تفشت في العالم،

---

(١) د. يوسف القرضاوي فقه الزكاة: بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ص (٢/ ٥٥٠).

لكن هذا لا يعني أن الزكاة هي العلاج الوحيد. فهناك العمل والكسب الحلال. لقد حث الإسلام على الملكية الفردية التي تنشأ بالكسب المشروع والتي تستهلك حصيلته كليًا أو جزئيًا سواء في المعيشة أو التوريث أو الهبة أو الزكاة. مع حث المسلم على التوسط في الإنفاق كما قال عز وجل: ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً** ﴾(١).

فالناظر إلى التاريخ الإسلامي يجد أن مؤسسة الزكاة هي أول مؤسسة للضمان الاجتماعي قديمًا وحديثًا. فهي تؤمن للفقراء والمساكين ما يكفيهم لمدة عام، لو كان هناك متسع في أموال الزكاة. ذلك في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو أول من طبّق نظام الضمان الاجتماعي العائلي في الإسلام عندما فرض من بيت مال المسلمين لكل طفل يولد إعانة تصل لمائة درهم أحيانًا وتزيد كلما كبر المولود، وهو ما اختطته فرنسا في دساتيرها فيما يعرف اليوم بنظام Familiales(٢)Allocation .

وخلاصة القول: سأقدم في هذا البحث الاجتهادات الفقهية في شأن مصارف الزكاة، ومشكلة الفقر في الدول الإسلامية، وأخيرًا كيفية تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية.

* * *

---

(١) الفرقان: ٦٧ .

(٢) د. محي محمد مسعد، نظام الزكاة بين النص والتطبيق، القاهرة، الناشرون العرب، ص١٢٠، الطبعة الأولى.

الفصل الأول
الزكاة معانيها وأهميتها وحكمها ومصارفها في الاجتهادات الفقهية

معنى الزكاة لغة وشرعًا :

الزكاة لغة: مصدر (زكا شيئًا) أي إذا نما وزاد. وزكا فلان إذا صلح. فالزكاة هي : البركة والنماء والطهارة والصلاح(١). قال العلامة جمال الدين أبي الفض محمد في لسان العرب : أصل الزكاة في اللغة : الطهارة والنماء والبركة والمدح وكلها قد استعملت في القرآن والحديث، ومثال ذلك المعنى : قد أفلح من زكاها، أي طهرها من الأدناس(٢).

والزكاة شرعًا: تطلق على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين، كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة(٣)، وسميت هذه الحصة المخرجة من المال زكاة؛ لأنها تزيد من المال الذي أخرجت منه، وتوفره في المعنى، وتقيه الآفات، كما نقله النووي عن الواحدي(٤). وعرفها البعض بأنها إيتاء جزء مقدر من النصاب الحولي إلى الفقير لله تعالى(٥).

والنماء والطهارة ليس مقصورين على المال بل يتجاوزانه إلى نفس المعطي

---

(١) مجمع اللغة العربية، معجم الوسيط، القاهرة، الناشر سنة ١٩٧٧، ص١/ ٣٩٨ .

(٢) الشمس ٩١/ ٩ .

(٣) الزمخشري، الفائق: ١/ ٥٣٦، الطبعة الأولى، الزكاة فعلة كالصدقة وهي من الأسماء المشتركة تطلق على عين وهي الطائفة من المال المزكى فيها .

(٤) الإمام النووي: المجموع، ص٥/ ٣٢٤ .

(٥) أبي محمد بن أحمد العيني، البناية في شرح الهداية، ٤/ ٣، طبعة دار الفكر، طبعة أولى، ١٩٨٠م/ ١٤٠٠هـ.

للزكاة. كما قال تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** ﴾[١].
والزكاة الشرعية قد تسمى في لغة القرآن والسنة (صدقة) حتى قال الماوردي في كتابه (الأحكام السلطانية): الصدقة زكاة، والزكاة صدقة يفترق الاسم ويتفق المعنى المسمى[٢]، قال تعالى: ﴿ **وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ** ﴾[٣]، وفي الحديث: (ليس فيما دون خمسة أوسُق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة)[٤]. وهذه النصوص كلها قد جاءت في شأن الزكاة عبرت عنها بالصدقة، ومنها سمي العامل على الزكاة مصدقًا؛ لأنه يجمع الصدقات ويفرقها.

وللقاضي ابن بكر بن العربي كلام فهم منه معنى تسمية الزكاة صدقة قال: وذلك مأخوذ من الصدقة في مساواة الفعل والقول والاعتقاد.

من المعروف أن الزكاة بمعنى القدر الذي يخرج من المال وجاء في السنة النبوية الشريفة على وجه التحديد بالسنة لكل مال ويتفاوت هذا القدر من مال إلى آخر وبالنظر في حكم هذا التفاوت ما يلي[٥]:

أ- التناسب العكسي مع وعاء الزكاة، فإذا كان الوعاء كبيراً ممثلاً في رأس المال والنماء قل المقدار ليكون منه ٢٫٥٪، كما في زكاة عروض التجارة والماشية، وإذا

---

(١) التوبة: ١٠٣ .

(٢) القاضي أبي الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية، طبعة مصطفى الحلبي، ص٥٢٤، الطبعة الأولى ذكره في أول الباب الحادي العشر في ولاية الصدقات.

(٣) التوبة: ٥٨ .

(٤) شيخ الإسلام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٨٥٢م)، المطبعة الخيرية، القاهرة، ١٣١٩هـ، ص(٣/ ١٧١)، رواه الشيخان وغيرهما.

(٥) زاد المعاد لابن القيم، ٢/ ٢ – ٧ .

كان الوعاء للنماء فقط زاد المقدار كما في زكاة الزروع والثمار والمعادن ٥٪ أو ١٠٪ إلى ٢٠٪.

ب- التناسب العكسي مع الجهد المبذول للحصول على النماء وتكاليف التشغيل، فكلما زاد الجهد قل مقدار الزكاة وكلما قل الجهد زاد المقدار وهذا ما يظهر في وعاء زكاة التجارة التي تحتاج إلى بذل جهد كبير فمعدل الزكاة فيها ٢,٥٪ أما الجهد في الزراعة فإن كانت عملية الإنبات من الله عز وجل وبواسطة يقدر حسب الجهد المبذول في الري ويكون ١٠٪ فيما يروى بالمطر (السماء) أو بالنواضح (الآلات) يكون ٥٪ .

ج- درجة المخاطر التي يتعرض لها أصل المال المزكى، فكلما كانت المخاطر كبيرة قل المقدار مثل زكاة التجارة ٢,٥٪ وكلما قلت المخاطرة كان المعدل أكبر مثل زكاة الزروع والثمار، لأن مخاطر تلف الأرض وفسادها نادرة.

د- التناسب مع تجدد الموارد أو التجارة من عدمه، ففي حالة زكاة الخارج من الأرض نجد الزروع – ناتج الأرض الزراعية – يتجدد كل عام وبالتالي كانت الزكاة عليه بمعدل ٥٪ – ١٠٪، أما في حالة المعادن والمناجم وهي من الموارد الناضبة غير المتجددة إذ يكون الناتج منها مرة واحدة كان معدل الزكاة ٢٠٪.

هـ- إن قدر الزكاة المطلوب إخراجه يتناسب مع وقت الحصول عليه وبما يراعى مصلحة المزكين والمزكى عليهم، ففي حالة الزكاة على المال ونمائه معًا يكون كما في زكاة التجارة والماشية حيث أوجب الله سبحانه الزكاة مرة كل عام؛ لأن النماء يتجدد ويحدث ساعة بساعة ويومًا بيوم ويعسر ضبطه، أما في حالة الخارج من الأرض (زروع وثمار ومعادن) فهي نماء في ذاتها يظهر مرة واحدة، وبالتالي جعل حولها عند الحصول عليها وهذا كما يقول ابن القيم: (أعدل ما يكون إذا وجد بها كل شهر أو كل جمعة يضر بأرباب الأموال ووجوبها في العمر مرة يضر

بالمسكين، فلم يكن أعدل من وجوبها مرة كل عام[١].

أهمية موضوع الزكاة في الإسلام:

هذه الفريضة الجليلة (الزكاة) لها أكثر من وجه يجعل لها أهمية خاصة. فهي من جهة عبادة من العبادات الأربع، كالصلاة والصيام والحج، ومن هذا الوجه تقرن في القرآن والحديث بالصلاة، وتأتي بعدها عادة في كتب الفقه في قسم العبادات. وهي من وجه آخر مورد أساسي من الموارد المالية في الدولة الإسلامية، وهذا يخرجها عن أن تكون عبادة محضة، فهي جزء من النظام المالي والاقتصادي في الإسلام، وهي – من وجه ثالث – المؤسسة الأولى للضمان الاجتماعي في الإسلام، ونظرة سريعة إلى مصارفها، كما نص عليها القرآن، تشير بوضوح إلى الوجه الاجتماعي للزكاة، وإلى الأهداف الإنسانية التي تتوخى تحقيقها في المجتمع المسلم، فإن خمسة من مصارفها الثمانية تتمثل في ذوي الحاجات الأصلية أو الطارئة من الفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين وابن السبيل، ومصرف سادس لخدمة هذه المصارف وهو الجهاز الإداري لجمع الزكاة وتفريقها.

أما المصرفان الباقيان فلهما علاقة بسياسة الدولة الإسلامية ورسالتها في العالم، ومهمتها في الداخل والخارج، فلها من مال الزكاة أن تؤلف القلوب على الإسلام، استمالة إليه، أو تثبيتًا عليه، أو ترغيبًا في الولاء لأمته، والمناصرة لدولته، أو نحو ذلك مما تقتضيه المصلحة العليا للأمة.

كما أن للزكاة دوراً في تمويل الجهاد، ومنه نشر الدعوة، وحماية الأمة من الفتنة، وإعانة المجاهدين والدعاة حتى تعلو كلمة الإسلام، ويظهر دين محمد ﷺ على الدين كله.

---

(١) زاد المعاد لابن القيم ٢ / ٥.

الحكم في تحديد أوعية الزكاة:

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، وفرضت في المدينة في شهر شوال السنة الثانية من الهجرة، وذلك بعد فرض رمضان وزكاة الفطر، ولكن لا تجب الزكاة على الأنبياء إجماعًا؛ لأنها طهرت لمن عساه أن يتدنس والأنبياء مبرؤون منه[١]. وقد قرنت الزكاة بالصلاة في القرآن الكريم في اثنين وثمانين موضعًا. مما يدل على كمال الاتصال بينهما، وهي واجبة بكتاب الله تعالى وسنة رسوله وإجماع الأمة.

أما الكتاب فيقول: ﴿**أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة**﴾[٢]، ﴿**وآتوا حقه يوم حصاده**﴾[٣].

وأما السنة فحديث: بني الإسلام على خمس ...... منها إيتاء الزكاة[٤]. وبعث النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن وقوله: أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم[٥].

وأجمع المسلمون في جميع العصور على وجوب الزكاة واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال ما نعيها. فمن أنكر فريضتها كفر وارتد إن كان مسلمًا ناشئًا ببلاد الإسلام بين أهل العلم، وتجري عليه أحكام المرتدين ويستتاب ثلاثًا فإن تاب وإلا قتل.

---

(١) د. وهبة الزحيلي، فقه الإسلام وأدلته، بيروت، دار الفكر، ص٤/ ١٠٨٧، المجلد الثالث، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

(٢) البقرة: ٢/ ٤٣.

(٣) الأنعام: ٦/ ١٤١.

(٤) سبق تخريجه، ومثله حديث أبو هريرة عند البخاري ومسلم، قال: كان رسول الله ﷺ جالسًا، فأتاه رجل فقال: يا رسول الله، ما الإسلام؟ قال: أن تعبد الله ولا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم شهر رمضان.

(٥) الإمام الشوكاني، نيل الأوطار، القاهرة، طبعة مصطفى الباني الحلبي، ص٤/ ١١٤، رواه جماعة عن ابن عباس........

المفهوم بمصارف الزكاة:

١- المفهوم الشامل لمصرف العاملين عليها من حيث تناوله كل ما يسهم في تنظيم جمعها وصرفها.

إن العاملين عليها يقصد بهم كل الذين يعملون في الجهاز الإداري لشؤون الزكاة، من جباة يحصلونها ومن خزنة وحراس يحفظونها، ومن حاسبين يضبطون واردها ومصروفها وموزعين يفرقونها على أهلها. كل هؤلاء جعل الله أجورهم في مال الزكاة؛ للتنبه على أن يكون للزكاة حصيلة قائمة بذاتها. ينفق منها على القائمين بأمرها[1]. واهتم القرآن بهذا الصنف ونص عليه، وجعله ضمن الأصناف الثمانية المستحقين وجعل ترتيبه بعد الفقراء وهم أول المصارف وأولاها بالزكاة.

قسم الدكتور يوسف القرضاوي إدارة الزكاة في العصر الحاضر إلى إدارتين رئيسيتين[2]:

أولاً: إدارة تحصيل الزكاة. فهو عمل (الضرائبي) ومهمتهم تشبه ما يسمى عندنا (مأموري الضرائب) فمن وظيفتهم إحصاء الممولين (من تجب عليهم الزكاة) وأنواع أموالهم ومقادير ما يجب عليهم فيها. ورصد ذلك وجمعه من أهله والقيام على حفظه بعد جمعه حتى تتسلمه إدارة صرف الزكاة وتوزيعها.

ثانيًا: إدارة توزيع الزكاة واختصاصها، وعمل هذه الإدارة أقرب ما يكون إلى هيئات (الضمان الاجتماعي) في عصرنا وعليها اختيار أفضل الطرق لمعرفة المستحقين للزكاة وحصرهم للتأكد من استحقاقهم، ومقدار حاجتهم ومبلغ ما

---

(١) أ. د. يوسف القرضاوي: علاقة الدولة بالزكاة، فقه الزكاة، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ص٢/ ٤٨.

(٢) أ. د. يوسف القرضاوي: فقه الزكاة، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ص٢/ ٥٠.

يكفيهم، ووضع الأساس السليم لذلك وفقًا للعدد والظروف الاجتماعية.

وقال الإمام النووي: ينبغي للإمام والساعي وكل من يفوض إليه أمر الصدقات أن يعتني بضبط المستحقين ومعرفة أعدادهم وأقدار حاجتهم بحيث يقع الفراغ من جميع الصدقات بعد معرفتهم أو معها. لتعجيل حقوقهم وليأمن هلاك المال عنده[١]، ويجب أن يكون للإدارة فروع أيضًا في كل منظمة لتوزيع الزكاة على لفقراء، وفي هذا يقسم الدكتور يوسف القرضاوي هذه الإدارة إلى عدة أقسام:

قسم أول: قسم للفقراء بسبب العجز عن العمل، ويشمل الشيوخ الهرمين والأرامل واليتامى والمصابين في أثناء العمل والعجز لمرض مزمن والمكفوفين وذوي العاهات وذوي الضعف العقلي من المجانين والبلهاء ونحوهم.

قسم ثاني: وقسم لذوي الدخل القاصر عن كفايتهم وهم الذين يكتسبون ولكن كسبهم لا يكفيهم لقلة الأجرة أو كثرة العيال أو ارتفاع الأسعار، وهم الذين يسميهم بعض الفقهاء (المساكين).

قسم ثالث: قسم الغارمين ويشمل أصحاب الكوارث، ومن استدانوا لأنفسهم في غير محرم. كما يشمل الغارمين لإصلاح ذات البين، وما يقاس عليه من ألوان البر والخدمة الاجتماعية.

قسم رابع: وقسم لإعانة المهاجرين والمشردين واللاجئين السياسيين الذين فروا من ديار الكفار أو الطغيان.

قسم خامس: قسم لهيئات نشر الإسلام في بلاد الكفار والدعوة إليه وإبلاغ رسالته إلى العالم، واستعادة حكمه في أرضه، وتحرير بلاد الإسلام من سلطان الكفار، وأحكام الكفر، وهو مصرف (في سبيل الله).

إن العامل موظف فالواجب أن يعطى ما يكفي وظيفته من أجر دون وكس ولا

(١) الإمام النووي، روضة الطالبين، بيروت، طبع المكتب الإسلامي، ص٢/ ٣٣٧ .

شطط، وقد روي عن الشافعي: أن العاملين عليها يعطون من الزكاة في حدود الثمن وهو مبني على رأيه في التسوية بين الأصناف الثمانية. فإن كان أجرهم أكثر من الثمن أعطوا من غير مال الزكاة.

ويعطى للعامل – ولو كان غنيًا –؛ لأنه إنما يأخذ أجرًا على عمل أداه لا معونة لحاجة انتابته.

وقد روى أبو داود عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو العامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين)[1]. عن أبي هريرة في الصحيحين أن رسول الله ﷺ بعث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه على الصدقة[2].

شروط العاملين في الزكاة:

أولاً: أن يكون مسلمًا، ويستثنى من ذلك الأعمال التي لا تتعلق بالجباية والتوزيع كالحارس والسائق. وعن أحمد رواية جوز فيها أن يكون العامل غير مسلم لعموم اللفظ: (العاملين عليها) فيدخل فيه الكافر والمسلم، ولأنه ما يأخذه على العمالة أجرة عمله، فلا مانع من أخذه كسائر الإدارات[3] وهو تسامح كريم.

ثانيًا: أن يكون مكلفًا، أي بالغًا عاقلاً.

ثالثًا: أمينًا، لأنه مؤتمن على أموال المسلمين.

رابعًا: العلم بأحكام الزكاة، واشترطوا أيضًا أن يكون عالمًا بأحكام الزكاة، إن كان ممن يفوض إليه عموم الأمر، لأنه إذا كان جاهلاً بذلك، لم تكن له كفاية

(١) قال النووي في المجموع، هذا الحديث حسن أو صحيح رواه أبو داود من طريقين: أحدهما عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ، والثاني عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلاً وإسناده جيد في الطريقين.

(٢) النووي: المجموع، ص٢/ ١٦٧.

(٣) الشيخ محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، بيروت، طبع الخيرية، ص٢/ ٦٥٤.

لعمله، وكان خطؤه أكثر من صوابه[١].

خامسًا: الكفاية للعمل وقادراً على أعبائه.

٢- المفهوم بمصرف في سبيل الله:

إن المعنى اللغوي الأصلي للكلمة واضح. فالسبيل هو الطريق، وسبيل الله: الطريق الموصل إلى مرضاة الله اعتقاداً وعملاً.

قال العلامة ابن الأثير: السبيل في الأصل: الطريق وسبيل الله عام، ويقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله عز وجل فيشمل أداء الفرائض والنوافل وأنواع المتطوعات[٢].

وبهذا التفسير البين من ابن الأثير لكلمة (سبيل الله) يتضح لنا:

١- إن المعنى الأصلي للكلمة لغة: هو كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله فهو يشمل جميع الأعمال الصالحة فردية أو جماعية.

٢- إن المعنى الغالب للكلمة والتي يفهم منها عند الإطلاق هو الجهاد حتى صار لكثرة استعمالها فيه كأنه مقصور عليه.

ومن العلماء قديمًا وحديثًا من توسع في معنى (سبيل الله) فلم يقصره على الجهاد وما يتعلق، بل فسره بما يشمل سائر المصالح والقربات وأعمال الخير والبر وفقًا للمدلول الأصلي للكلمة وضعًا[٣].

وأما السيد رشيد رضا – صاحب المنار – رحمه الله، قال في تفسير آية المصارف ما نصه: إن سبيل الله هنا: مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين

(١) النووي: المجموع، ٦، وشرح غاية المنتهى، ص٢/ ١٣٨ .

(٢) ابن الأثير، النهاية، القاهرة، طبع المطبعة الخيرية، ص٢/ ١٥٦ .

(٣) الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، ٢٠٠١م، المجلد الثاني، ص١١٩ .

والدولة دون الأفراد، وأن حج الأفراد ليس منها؛ لأنه واجب على المستطيع دون غيره[١].

موازنة وترجيح:

بعد أن ذكرنا أقوال المذاهب الأربعة والتي قصر أغلبها سبيل الله على الجهاد وما في معناه، وذكرنا أقوال الآخرين من القدامى والمحدثين الذين توسعوا في مدلول سبيل الله، فإن ذلك يلزمنا أن نبين أي الوجهتين أولى بالصواب وأحق بالترجيح.

لقد اعتمد الموسعون على دليل واضح هو المعنى الوضعي الأصلي للفظة (سبيل الله). فهي تشمل كل عمل خيري، وكل ما يعود على المسلمين بالمنفعة، فأجازوا -على هذا- الصرف في بناء المساجد والمدارس والمستشفيات، وهي كل المشروعات الإنشائية الخيرية.

سبيل الله في آية مصارف الزكاة:

والذي أرجحه أن المعنى العام لسبيل الله لا يصلح أن يراد هنا؛ لأنه بهذا العموم يتسع لجهات كثيرة لا تحصر أصنافها فضلاً عن أشخاصها. إن كلام الله البليغ يجب أن ينفذه عن التكرار بغير فائدة، فلابد أن يراد به معنى خاص يميز عن بقية المصارف، وهذا ما فهمه المفسرون والفقهاء من أقدم العصور، فصرفوا معنى سبيل الله .... إلى الجهاد، وقالوا: إنه المراد به عند إطلاق اللفظ، ولهذا قال ابن الأثير: إنه لكثرة الاستعمال فيه صار كأنه مقصور عليه.

ومما يؤيده ما رواه الطبري: أن الصحابة كانوا مع رسول الله ﷺ يومًا فرأوا شابًا جلداً، فقالوا: لو كان شبابه وجلده في سبيل الله[٢]؟ يريدون: في الجهاد ونصرة الإسلام.

---

(١) السيد محمد رشيد رضا، تفسير المنار، بيروت، طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ص١٠، ١٥، ٥ .

(٢) المنذري في الترغيب، بيروت، طبع المنيرية، رواه الطبري ورجاله الصحيح، ص٣، ٤ .

الفصل الثاني
مفهوم الاجتهاد والاجتهادات الفقهية في شأن مصارف الزكاة

مفهوم الاجتهاد وأنواعه :

أ- الاجتهاد : في اصطلاح الأصوليين بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط(١) . وفي تعريف آخر : الاجتهاد في عرف العلماء مخصوص ببذل المجهود في طلب العلم بأحكام الشريعة(٢) .

وهنا نتساءل : هل الاجتهاد نوع واحد أم أنواع مختلفة؟ وهل الزكاة تخضع للاجتهاد أم لا؟

يرى الإمام الشافعي(٣) أن الاجتهاد نوع واحد هو الاجتهاد القياسي حيث قيل : ما القياس؟ أهو الاجتهاد؟ أم هما متفرقان؟ قلت هما اسمان لمعنى واحد، قيل : فما جماعهما؟ قلت : كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة، وعليه إذا كان فيه حكم وجب إتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد، والاجتهاد : القياس.

ثم يقول الشافعي صراحة ما يفيد قصر الزكاة على الأموال المنصوص عليها في السنة النبوية الشريفة بقوله : قال الله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٤)،

(١) الزركشي، البحر المحيط، ص٨٣، ٨ .

(٢) الغزالي، المستصفى، تحقيق د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ص٣٨٢، ٢ .

(٣) الإمام الشافعي، الرسالة، تحقيق أحمد شاكر، المكتبة العلمية ببيروت، ص٤٧٧ .

(٤) التوبة : ١٠٣ .

فكان مخرج الآية عامًا على الأموال، وكان يحتمل أن تكون على بعض الأموال دون بعض فدلت السنة على أن الزكاة في بعض الأموال دون بعض[1]، ويقول الغزالي في المنحول: قال الشافعي: لأن الزكاة من جملة العبادات وهي من الأركان الخمسة فتنزل منزلة الصلاة والصيام، والعبادات يغلب الإتباع فيها ويجب ترك القياس عندها ولو لا معنى على بعد فلا تعويل عليه، وينضم إليه أن الزكاة عبادة محضة وهي حق خالص لله تعالى[2].

وفي مقابل هذا الرأي يوجد بعض العلماء يرون أن الاجتهاد أعم من القياس، وجاء في ذلك: (قال بعض الفقهاء: القياس هو الاجتهاد، وهو خطأ لأن الاجتهاد أعم من القياس، ولأنه يكون بالنظر في العموميات ودقائق الألفاظ وسائر طرق الأدلة سوى القياس[3]).

وبالتالي فالاجتهاد لدى أغلب الأصوليين يتسع ليشمل أنواعًا عدة تندرج إجمالاً في الأنواع التالية[4]:

١- الاجتهاد القياسي: ويقوم على القياس المعروف.

٢- الاجتهاد البياني أو التفسيري: وهو ما يتعلق ببيان وتفسير الأحكام التي وردت في الكتاب والسنة.

٣- الاجتهاد الاستصلاحي أو الاستحسان: وهو الذي يعتمد على روح الشريعة ومقاصدها وهو تحقيق المصلحة.

اجتهادات الفقهاء قديمًا وحديثًا في أموال الزكاة وبحسب أنواع الاجتهاد الثلاثة:

---

(١) الإمام الشافعي، الرسالة، تحقيق أحمد شاكر، المكتبة العلمية ببيروت، ص ١٩٦ - ١٨٧ .

(٢) الغزالي، المنخول، ص٢٨١ / ١ .

(٣) الغزالي، المستصفى، ص٢٣٧ / ٢ .

(٤) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص٢٤٠، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، ص١٥٤ / ٢٧ .

١– بالنسبة للاجتهاد القياسي: في زكاة الزروع قاس الفقهاء على المنصوص عليه في الحديث النبوي الشريف من حديث معاذ[١]، وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب، كل ما يشترك معها في العلة وهي الاقتيات والادخار، وبالتالي أدخلوا أصنافًا أخرى في وعاء زكاة الزروع والثمار غير المنصوص عليها، وفي زكاة النقود يقول الشافعي: (وفرض رسول الله ﷺ في الورق (الفضة) وأخذ المسلمون في الذهب بعده صدقة، إما يخبر عن النبي ﷺ لم يبلغنا صدقة وإما قياسًا على أن الذهب والورق نقد الناس الذي اكتنزوه وأجازوه أثمان[٢] ....).

ب – بالنسبة للاجتهاد البياني أو التفسيري اجتهد الحنفية بتغليب العام على الخاص في زكاة الزروع والثمار فأوجبوا الزكاة على كل ما تخرجه الأرض استناد لعموم قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ**﴾[٣]، وتغليبه على الخصوص الوارد في الحديث النبوي الشريف السابق ذكره. كما أنهم أخذوا بالمطلق في قول الرسول ﷺ: (فبما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر)[٤]، على المقيد في الحديث الذي ينص على تقدير نصاب الزروع والثمار بخمسة أوسق، ومثل ذلك فعل المالكية في القول بزكاة العاملة والمعلوفة من الماشية[٥].

ج – الاجتهاد الاستصلاحي أو الاستحساني: ومن أبرز من أورده في أموال الزكاة الدكتور يوسف القرضاوي حيث وضع (اعتبار المقاصد في مؤلفه الشهير فقه الزكاة)[٦].

---

(١) مسند أحمد، حديث رقم ٢٠٩٨٥ .

(٢) المرجع السابق، ص٩٢ .

(٣) البقرة: ٢٦٧ .

(٤) سنن الترمذي، ٣٧/ ٣، حديث رقم ٥٧٨ .

(٥) ابن الرشد، بداية المجتهد ونهاية المقاصد، حيث أورد موقف الفقهاء فيما تجب فيه الزكاة وذكر أسباب الاختلاف بينهم في ذلك وكلها تقوم على اجتهادات منهم تتنوع بين أنواع الاجتهاد الثلاثة.

(٦) المرجع السابق: ص٣٠ – ٢٣ .

الاجتهاد في زكاة الأموال المستحدثة:

بالنظر في الصور المستحدثة للأموال نجد أنها لا تخرج عن المنصوص عليها في السنة النبوية الشريفة من حيث أنواعها، فالأموال إما نقود أو عروض، والعروض بلغة الاقتصاد هي السلع والخدمات وبلغة المحاسبة هي الموجودات الملموسة والحقوق، ولا تخرج عن أن تكون حيوانات أو منتجات زراعية أو سلع مصنوعة للتجارة، وكل ذلك منصوص على زكاتها. غير أن الاختلاف بينها يكون في أسلوب وغرض اقتنائها، وإذا كانت السنة النبوية الشريفة حددت بعض هذه الأموال وخضوعها للزكاة دون أموال أخرى من نوعها، فإن ذلك كان بالنظر إلى أسلوب الاستغلال والغرض منه أما اليوم فقد دخلت الكثير من هذه الأموال في نطاق الزكاة؛ لأنها تقتنى وتستغل بالتجارة التي يتسع مفهومها القانوني كما يقول البعض: (المفهوم القانوني للتجارة يتسع ويتجاوز المفهوم اللغوي والاقتصادي ليشمل تحويل المنتجات الأولية من حالتها الأولية إلى سلع بقصد بيعها بعد إعادة صنعها وهي ما تسمى بالصناعات التحويلية وأيضًا النشاط المتعلق بالصناعة والنقل البحري والجوي والبنوك وما يلحق بها من الصرف والسمسرة والوكالة بالعمولة والتأمين وغيرها[١]، ومن الجدير بالذكر أن كل هذه الأنشطة تخضع للزكاة لدى الفقهاء القدامى[٢].

الاجتهادات الفقهية في شأن مصارف الزكاة:

١- تعميم المصارف وعدمه:

ففي هذه المسألة أو القضية اختلاف بين الفقهاء فيما يلي:

(١) د. الشرقاوي، القانون التجاري، ص٢٥ .

(٢) المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ومركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، محاسبة الزكاة، القاهرة، ١٩٩٩م.

١– قال الشافعية(١): يجب صرف جميع الصدقات الواجبة سواء الفطر أو زكاة الأموال إلى ثمانية أصناف عملاً بالآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ﴾(٢) حيث أضافت الآية جميع الصدقات إلى هذه الأصناف بلام التمليك، وشركت بينهم بواو التشريك. فدلت على أن الصدقات كلها مملوكة لهم، مشتركة بينهم.

فإن كان الذي يفرق الزكاة هو الإمام وقسمها على ثمانية أسهم، منها سهم العامل وهو أول ما بدء به؛ لأنه يأخذ على وجه العوض، وأما غيره يأخذ على وجه المواساة، وإن كان مفرق الزكاة هو المالك أو وكيله يسقط نصيب العامل، وصرفت إلى الأصناف السبعة الباقية إن وجدوا وإلا فللموجودين منهم، والمستحب أن يعم كل صك إن أمكن ولا يجوز أن يصرف لأقل من ثلاثة شهور من كل صك؛ لأنه أقل الجمع ثلاثة، فإن دفع لاثنين ضمن نصيب الثالث إلا العامل، فإنه يجوز أن يكون واحد أن حصلت به الكفاية.

والغالب وجوده الآن في البلاد أربعة: الفقير والمسكين والغارم وابن السبيل، وأجاز جمع الشافعية دفع زكاة الفطر لثلاثة فقراء أو مساكين.

٢– ومذهب الجمهور(٣): جواز صرف الزكاة إلى صنف واحد، وأجاز الحنفية والمالكية صرفها إلى شخص واحد من أحد الأصناف، وندب عن المالكية صرفها إلى المضطر أي أكثرهم حاجة عن غيره، ويستحب صرفها في الأصناف الثمانية خروجاً من الخلاف وتحصيلاً للأجزاء يقيناً ولا يجب الاستيعاب.

---

(١) المذهب، ١/ ٤، ص١٧٠ – ١٧٣، حاشية البيجوري، ص١/ ٢٩١ – ٢٩٤، معنى، ص٣/ ١١٦ وما بعدها.

(٢) التوبة: ٦٠ .

(٣) الكتاب من اللباب، ص١/ ١٥٦، فتح القدير، ص٢/ ١٤، البدائع، ٢/ ٤٦، الدر المختار، ٢/ ٨٤، القوانين الفقهية، ص١٠ وما بعدها، بداية المجتهد، ص١/ ٢٦٨، المغني، ص٢/ ٦٦٨، الشرح الصغير، ص١/ ٦٦٤، كشف القناع، ص٢/ ٣٣٥ وما بعدها.

ودليلهم أن الآية تعنى عدم جواز صرفها لغير هذه الأصناف، وأنما تدل على التخيير، أو أنها لبيان الأصناف التي يجوز الدفع إليها، لا لتعيين الدفع لهم.

وأما دليل جواز الاقتصار على شخص واحد من أحد الأصناف فهو أن الجمع المعرف بال (الفقراء) ينبغي حمله على المجاز وهو حسن الفقير الذي يتحقق بواحد؛ لتعذر حملها على الحقيقة وهو الاستغراق بأن الشمول للفقراء.

نقل الزكاة وحالته:

نحن نعلم أن الفقير ليس له بلد يحده ولا زمن يتعين فيه فالفقراء موجودون في مختلف بلدان العالم غير أن حاجتهم تختلف من شخص إلى آخر، فنرى بعض البلدان الإسلامية حالها أشد فقراً من غيرها، فهل يجوز نقل الزكاة إليها؟

وإذا كان الأصل المتفق عليه أن الزكاة تفرق في بلد جمع المال الذي وجبت فيه الزكاة والمتفق عليه كذلك أن أهل البلد إذا استغنوا عن الزكاة كلها أو بعضها لانعدام الأصناف المستحقة أو لقلة عددها أو كثرة مال الزكاة جاز نقلها إلى غيرهم، إما إلى الإمام ليتصرف فيها حسب الحاجة أو إلى أقرب البلاد إليهم.

وأما نقل الزكاة عند عدم الاستغناء، فقد اختلف الفقهاء على هذه المسألة:

١- قال الشافعية: لا يجوز نقل الزكاة من بلد، ويجب صرفها في بلد جمع غيرها المال إلا إذا فقد من يستحق في الموضوع الذي وجهت إليه، وكذلك عند الحنابلة. فإن نقلها مع وجودهم أَثِم، وأجزته؛ لأنه دفع الحق إلى مستحقه فيبرأ كالدين. وقال بعضهم: لا يجزئه لمخالفة النص[(١)].

٢- الحنفية: يكره نقلها إلا أن ينقلها إلى قرابة محتاجين لما فيه صلة الرحم إلى

---

(١) أ.د./ يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، ٢٠٠١م، المجلد الثاني، ص٣٠٢.

فرد أو جماعة هم أمس حاجة من بلده أو نقلها أصلح للمسلمين[١].

٣- المالكية: يجب التفرقة بموضوع الوجوب أو للقرابة وهو ما دون مسافة القصر لأنه في موضوع الوجوب فإن لم يكن بمحل الوجوب أو قرابة مستحق فإنها تنقل كلها وجوبًا لمحل فيه مستحق ولو على مسافة القصر.

ومن تأمل ونظر وجد أن نقل الزكاة يفوت مصالح عظيمة، وإن كان في بعض الظروف الضيقة قد يحصل المصالح أو يدرأ المفاسد، لكنه في كثير من الأحوال يضر بأهل البلد، ولذلك نجد في البلد الضعفاء والفقراء، ويكون فيه الأغنياء، فإذا قيل لأحد من خارج البلد: تصدق على فقراء هذا البلد، قال: إن فيها من الأغنياء ما يكفيهم، ويسد عوزهم، فيمتنع من الصدقة عليهم.

من هنا قال العلماء: ينبغي للإنسان إذا كان له أقرباء مستحقون للزكاة أن يبدأ بهم، وليس هذا من المحاباة، والسبب في هذا أن أقارب الغني لا يعطون إذا كانوا فقراء أو ضعفاء من الأجانب، لأن كل إنسان يقول: هذا قريب لفلان الغني، فيمتنع من إعطائه شيئًا، ولذلك تصبح قرابته وبالاً عليه بحرمانه الخير من الأجنبي ومن قريبه.

ومن هنا قالوا: تعطى لفقراء البلد، حتى إذا سدت حاجتهم صرفت إلى ما وراء تلك البلد، وهذا الذي تميل إليه النفس، إذ لا يعقل أن يصل الإنسان مكانًا بعيداً وحوله الفقراء يكتوون بالجوع والأسى والألم، وفيهم الأيتام والضعفاء والأرامل. أما في الأحوال المخصوصة كالنكبات والفجائع التي تحصل في البلدان والأمصار، فرخص بعض العلماء في نجدتها، وإن كان بعض العلماء قال: إن هذا له أصل من وجوب المبادرة في سد عوز المسلم، لكن الكلام إذا لم تكن هناك مثل هذه الأحوال الطارئة، فإذا كان الناس في بلد، وجب على أغنيائهم أن يسدوا عوزهم،

(١) المرجع نفسه، ص٣٠٣ .

لما فيه من رعاية حق الجوار، فإن الناس في البلد الواحد بمثابة المتجاورين، فإذا اكتفت البلدة فحينئذ ينصرف إلى ما وراء مدينته وقريته؛ لأن النبي ﷺ أمر معاذاً فقال: (تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)، وهذا خبر بمعنى الإنشاء، أي خذها من أغنيائهم وردها على فقرائهم[١].

واكتفي هنا بقول الشيخ السالمي في هذه المسألة، حيث قال:

(وذلك إما أن يكون عند استغناء أهل البلد عنها أو عند حاجتهم إليها، فإن كان الأول: فالنقل جائز إجماعًا، وإن كان الثاني: فالمذهب عندنا أن فقراء البلد أحق بها فيكره حملها إلى غيرهم؛ لأن أعين المسكين في كل بلدة تمتد إلى أموالها، وفي النقل تخييب للظنون، واستثنى بعضهم حملها إلى الخاصة من فضلاء المسلمين فأجزه لموضع فضله واستحقاقه إذا لم يوجد مثله في البلد، وقيل: لا ينقلها إلا إذا لم يجد فيها أحداً ممن يدين بدين المسلمين[٢]).

صرف ا لزكاة فوراً أو جدولته والمدى المسموح به:

أولاً: الجوانب الفقهية:

للزكاة توقيتات ثلاث هي:

١- وقت الوجوب (الواقعة المنشئة للزكاة) وهو حولان الحول في بعض الأموال، والحصاد أو وقت الحصول على الإيراد في البعض الآخر.

٢- وقت الأداء: أي وقت إخراج المزكي زكاته ودفعها إما إلى المستحقين أو إلى عامل الزكاة.

٣- وقت القسمة أو الصرف: وهو وقت قسمة الوالي للزكاة على المستحقين

---

(١) مستخرج من أشرطة سمعية منقولة من الشبكة العالمية من موقع المكتبة الشاملة.

(٢) الشيخ عبد الله بن حميد السالمي: معارج الآمال شرح مدارج الكمال، طبعة وزارة التراث القومي والثقافة، ١٩٨٤م، ص٦ / ٣٠٦ .

وصرفها لهم بعد جمعها من المزكين.

والأصل أن تتزامن الأوقات الثلاث وهذا ما يعرف في الفقه بمسألة الفورية أي فورية أداء الزكاة وقت وجوبها وصرفها للمستحقين، وهذا ما يقول به جمهور الفقهاء فجاء المالكية (بوجوب تفرقت الزكاة فوراً بموضوع الوجوب[١]).

ولدى الشافعية جاء: ووجب أداؤها – أي الزكاة – فوراً؛ لأن حاجة المستحقين إليها نافذة إذا تمكن من الأداء[٢]، وهو ما يقول به الحنابلة: (يجب أداء الزكاة فوراً إذا تمكن من الأداء بحضور مال وأخذ الزكاة من إمام أو ساع مستحق)[٣].

أما الحنفية فالقول لديهم متردد بين الفورية عند محمد والتراخي عند أبو يوسف حيث جاء (قال في الوجيز على الفور عند محمد حتى لا يجوز التراخي من غير عذر فإن لم يؤد لم تقبل شهادة لأنها حق للفقراء وهي تأخير الأداء عنهم إضرار عليهم، وقال أبو يوسف وجوب الزكاة على التراخي[٤].

وخروجًا على هذا الأصل يجوز تأخير إخراج الزكاة وتأخير قسمتها للمصلحة وهذا ما عليه إجماع العلماء والفقهاء دليل على ما يلي:

فيه: غدوت إلى رسول الله بعبد الله بن أبي طلحة لينكحه فوافيته وفي يده الميسم يسم إبل الصدقة) يعلق صاحب فتح الباري بقوله: (وفيه جواز تأخير القسمة؛ لأنها لو عجلت لاستغنى عن الوسم)[٥].

– عند ابن خزيمة في صحيحه بابًا سماه (باب الرخصة في تأخير الإمام قسم

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٢١٣/ ٣، منح الجليل، ٤٥٨/ ٣ .

(٢) زكريا الأنصاري، فتح الوهاب، ٢٠١/ ١ .

(٣) الحجاوي، الإقناع، ٢١٥/ ١ .

(٤) السرخسي، المبسوط، ٢٣٣/ ٣ .

(٥) الشيخ الإسلام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٨٥٢م)، المطبعة الخيرية ١٣١٩هـ، ١٣٤/ ٥، والحديث في صحيح البخاري، حديث رقم ١٤٠٦ .

الصدقة بعد أخذه إياها وإباحة بعثه مواشي الصدقة إلى الراعي إلى أن يرى الإمام قسمتها) وأورد جملة من الأحاديث النبوية الشريفة للدلالة على ذلك[١].

- لدى الحنفية كما سبق القول بأن تأخير أداء الزكاة عن وقت الوجوب هو من الأصل لأحد قولين لهم.

- لدى المالكية جاء (للإمام تأخير الزكاة إلى الحول الثاني إذا أداه اجتهاده؛ لأن الإمام وكيل المستحقين وهو متحري المصلحة[٢]).

- لدى الشافعية: جاء (ويجوز تأخيرها ليتروى حيث يتردد في استحقاق الحاضرين وكذا لانتظار قريب أو جار أو أحوج أو أصلح[٣]).

- لدى الحنابلة جاء: ولأنه إذا جاز تأخير دين الآدمي فتأخير الزكاة أولى فإن أخرها ليدفعها إلى من هو أحق بها من ذوي قرابة أو حاجة شديدة فإن كان شيئًا يسيراً فلا بأس وإن كان كثيراً لم يجز[٤]، بل أنهم زودوا على ذلك قول ابن مفلح (وله أن يعطي قريبه كل شهر[٥]، وإن كان ابن قدامه في الشرح الكبير فعل ذلك بقوله: (قال أحمد: لا يجزئ على أقرابه من الزكاة في كل شهر يعني لا يؤخر إخراجها حتى يدفعها إليهم مفرقة في كل شهر شيئًا، فأما إن عجلها فيدفعها إليهم أو إلى غيرهم متفرقة أو مجموعة جاز؛ لأنه لم يؤخرها عن وقتها[٦].

وهكذا نجد أن جميع المذاهب ترى جواز تأخير دفع الزكاة إلى المستحقين بعد

---

(١) صحيح ابن خزيمة، ٢٩١ / ٨، وأحاديث بارقام تبدأ من ٢٠٠٦ .

(٢) الحصاب، مواهب الجليل، ٣٦٣ / ٢، حاشية العدوي، ٩١ / ٤ .

(٣) الشيخ محمد الشربيني الخطيب، مغنى المحتاج، المتوفى سنة ٩٧٧هـ، وشرح على متن المنهاج للنووي، ٤١٣ / ١ .

(٤) ابن قدامه، الشرح الكبير، ٦٦٩ / ٢ .

(٥) ابن المفلح، الفروع، ٢٣٥ / ٤ .

(٦) نفس المرجع، ٦٦٩ / ٢ .

وقت الوجوب في حالات معينة، وأنه إذا جاز التأخير ودفعها مرة واحدة في وقت ما فإنه يجوز دفعها في أوقات متفرقة بحسب المصلحة.

ثانيًا: التطبيق المعاصر لصرف الزكاة فوراً أو على أقساط:

أ – بالنسبة لأموال الزكاة، فإن المقصود دفعه على دفعات أو متأخراً هي الأموال التي تبقى مثل النقود والمواشي، وأما الزروع التي لا تجف ولا تيبس فتدفع فوراً.

ب – بالنسبة للمستحقين أو المنصرف إليهم، فإن المقصود الدفع إليهم من الفورية والجدولة ويكون كالآتي:

١– فقراء العجز الذين يدفع إليهم لمواجهة متطلبات الحياة المتكررة من طعام وشراب؛ الأفضل الدفع إليهم على أقساط كل شهر.

٢– للفقراء والمساكين العاطلين يقدم لهم التمويل اللازم بصفة رأس مال لشراء مستلزمات العمل مرة واحدة.

٣– للعاملين عليها يدفع لهم رواتب شهرية بقدر ما حصلوا من الزكاة وفي ضوء المسمى لهم.

٤– للغارمين: يدفع عنهم الدين مرة واحدة لكل واحد بحسب وقت تواجده.

٥– في الرقاب: يدفع عن كل واحد منهم مرة واحدة.

٦– في سبيل الله: يدفع لهم أو يشترى لهم مرة واحدة أو على دفعات.

٧– ابن السبيل: يدفع عنهم ما يحتاجونه مرة واحدة ولكل واحد منهم بحسب الوقت.

أثر مصرف ابن السبيل أو طالب الفقر في تنشيط الرحلة لطلب العلن أو السياحة الرشيدة:

إن الزكاة بالنظر لأخذها، تحرير الإنسان ممن يذل كرامته، مؤازرة عملية ونفسية

له في معركته الدائرة مع أحداث الحياة وتقلبات الزمان.

إن الزكاة تحرير لابن السبيل من ذل الحاجة؛ لأن الإسلام يريد أن يحيوا حياة طيبة يتمتعون فيها بالعيش الرغد، ويغتنمون بركات السماوات والأرض، ويأكلون من فوقهم ومن تحت أرجلهم يحسون فيها بالسعادة التي تغمر جوانحهم.

ومن هنا فرض الله الزكاة وجعلها من دعائم دين الإسلام تؤخذ من الأغنياء لترد على الفقراء لاسيما على ابن السبيل وطالب العلم في طلبه للعلم أو السياحة الرشيدة، فيقضي بها حاجته المادية كالمأكل والمشرب والملبس والمسكن، وحاجته المعنوية الفكرية ككتب العلم لمن كان من أهله.

وبهذا يستطيع ابن السبيل أن يشارك في الحياة، ويقوم بواجبه في طلب العلم. وقال رسول الله ﷺ: (من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله[1]).

ومن هذا الأثر ما له صبغة اجتماعية، كمساعدة ذوي الحاجات والآخذ بأيدي الضعفاء من أبناء السبيل. فإن مساعدة ابن السبيل يؤثر فيه بوصفه فراداً، ويؤثر في المجتمع كله باعتباره كيانًا متماسكًا، والحق أن الحدود بين الأفراد والمجتمع متداخلة، بل المجتمع ليس إلا مجموعة أفراده، فكل ما يقوي شخصية الفرد وينمي مواهبه طاقته المادية والمعنوية.

إن الزكاة جزء من نظام التكافل الاجتماعي في الإسلام، وهذا التكافل الذي لم يعرفه الغرب إلا في دائرة ضيقة، وهي دائرة التكافل المعيشي؛ بمساعدة الفئات العاجزة لاسيما ابن السبيل في تنشيط رحلته في طلب العلم أو السياحة الرشيدة[2].

---

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، بيروت، المطبعة الخيرية، ١٣١٩هـ.

(٢) الدكتور مصطفى السباعي، اقسام هذا التكافل العشرة في كتاب (اشتراكية الإسلام)، دمشق، الطبعة الثانية، الهاشمية، ٢٠٠٠م.

التكافل الاجتماعي إذن نظام أشمل وأوسع كثيراً من الزكاة؛ لأنه يتمثل في عدة خطوط تشمل فروع الحياة كلها، ونواحي الارتباطات البشرية جميعًا، والزكاة خط واحد من هذه الخطوط، وهي تشمل ما يسمى الآن (التأمين الاجتماعي) و(الضمان الاجتماعي) مجتمعين. والفرق بين التأمين والضمان أن كل فرد في التأمين يؤدي قسطًا من دخله، وأما في الضمان فالدولة هي التي تقوم به من ميزانيتها بدون أن يشترك أفراد المجتمع بأداء قسط معين.

قال الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه فقه الزكاة: هذه الصورة النموذجية للمجتمع المتآخي المتحاب في المجتمع الإسلامي الأول الذي ضمته مدينة الرسول ﷺ رغم ما فيها من تباين كان يمكن أن يقف عقبة في سبيل هذا الإخاء الرائع، فالمجتمع يتألف من المهاجرين وهم قوم وافدون دخلاء على أهل البلاد وهم من العرب المستعربة - أعني العدنانيين - ومن الأنصار وهم أهل البلاد الذين قدموا في ظل الإيمان- ذلك الإخاء الفريد الذي لم تكتحل عين الدنيا برؤية مثله - فرأينا المجتمع الذي يحب الفرد فيه ما يجب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه(١).

ورأيه أيضًا في باب مصارف الزكاة كيف عنى القرآن بابن السبيل سواء في طلبه العلم أو في السياحة الرشيدة، وأمر القرآن بالإحسان إليه وإيتاء حقه، ثم جعله أخيرًا سهمًا في مال الزكاة.

وما ذلك إلا لأن المسلم يحب للإنسان أن يكون (ابن بيت) يؤويه ويكره له أن يكون (ابن السبيل)، ومن هنا كان من المقرر في الشريعة أن يكون لكل إنسان مسكن لائق به يؤويه وعياله، واعتبر هذا من الحاجات الأصلية التي لابد للمرء منها ليعيش ويبقى في طلبه العلم والسياحة الرشيدة.

---

(١) أ.د/ يوسف القرضاوي، فقد الزكاة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م، ص٣٧٤، المجلد الثاني، الطبعة السابعة.

الفصل الثالث
مشكلة الفقر في المجتمع الإسلامي

تعريف الفقر وأشكاله في المجتمع المعاصر وكيفية تحديده:

قبل أن أفصل الكلام عن مشكلة الفقر في العالم الإسلامي من حيث أسبابها وحلولها، أريد أن أبين من هو الفقير، وأقسم هذا الفصل إلى فرعين:

١- مفهوم الفقير في الاجتهادات الفقهية.

٢- تحديد دائرة الفقر.

الفرع الأول: مفهوم الفقير في الاجتهادات الفقهية:

يوجد في كتب الفقه اختلاف بشأن تعريف الفقير. قيل: إن الفقير هو المحتاج المتعفف الذي لا يسأل، والمسكين هو المحتاج الذي يسأل الناس[١]، أو هو الفقير المريض، وقيل: الفقير من لا يملك قوت عامه[٢]، والمسكين من لا يملك شيئًا، وعند بعض الفقهاء الفقير أسوأ حالاً، وعند بعضهم المسكين أسوأ، على أنهم قالوا إن هذا الخلاف لا ثمرة له في باب الزكاة، ومن ثم فإن الفقراء والمساكين حقوقهم في مال الزكاة سواء.

الفرع الثاني: كيف تتحدد دائرة الفقر:

الفقير عند الحنفية هو الذي يملك دون النصاب الشرعي للزكاة، والمسكين هو

---

(١) في حديث رسول الله ﷺ عن أبي هريرة: (ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غني يغنيه، ولا يفطن له فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس) رواه البخاري ومسلم.

(٢) قال هؤلاء إن الفقير من لا يملك مئونة سنة تليق بحاله وعياله، وذلك لأن صاحب الحاجة ليس لديه الاستعداد الدائم لبذل نفسه في كل وقت لقضاء حاجته، ولكن لا يرى غضاضة في طلب حاجته مرة في السنة (الضمان في الإسلام - سلما يحفوفي، ص٧٠).

الذي لا يملك شيئًا، ويرتبون على ذلك أن الغنى المانع من استحقاق الزكاة هو ملك نصاب زكوي من مال كان، أو ملك أموال تفضل عن حاجته لا تجب فيها الزكاة وتبلغ قيمة الفاضل مائتي درهم.

وعند الشافعي ومالك وأحمد لا يدور الفقير والمسكين على عدم ملك النصاب، بل على عدم ملك الكفاية: كفاية السنة عند المالكية والحنابلة، وكفاية العمر الغالب المعتاد لأمثاله في بلده عند الشافعية، والغنى الذي ينفي استحقاق الزكاة لدى الجمهور هو ما تحصل به الكفاية، فإذا كان الإنسان محتاجًا حلت له الزكاة وإن ملك نصابًا من الأموال، وإذا لم يكن محتاجًا حرمت عليه الزكاة وإن كان لا يملك شيئًا(١).

والراجح أن الاستحقاق من أموال الزكاة مرده إلى الحاجة وهي حاجة الإنسان إلى كفاية حاجته الأساسية وحاجات من يعولهم من أفراد أسرته، فصاحب المال الكافي، وصاحب الدخل الكافي كلاهما غني لا يجوز صرف شيء من أموال الزكاة إليهما، وذلك متى كان – بماله أو بدخله – يستطيع كفاية حاجاته الأصلية وحاجات من يعولهم (من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وغيرها).

وهكذا، وفي ضوء ما تقدم ذكره من بيان، يتحدد في تشريع الزكاة وفي اللوائح المكملة له والمفسرة لأحكامه نطاق الحاجة (الفقر أو المسكنة) التي تخول صاحبها نصيبًا من حصيلة الزكاة، وتتضمن نصوص هذه اللوائح تعريف فئات الفقراء الآتي بيانهم – بشرط أن يكونوا محتاجين ليس لهم مال أو دخل كاف(٢)– :

---

(١) أ.د./ يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م، المجلد الثاني، الطبعة السابعة، ص٥٥٢.

(٢) عثمان حسين عبد الله، الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي، بالمنصورة، دار الوفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م.

١- الأيتام واللقطاء.

٢- الأرامل والمطلقات.

٣- الشيوخ (المسنون).

٤- المرضى والمصابون في حوادث عادية أو حوادث عمل.

٥- حالات الحمل والولادة.

٦- العاجزون عجزًا كاملاً أو عجزًا جزئيًا.

٧- المعاقون سواء كانوا مكفوفين أو ذوي عاهات أخرى.

٨- المسجونون وأفراد أسرهم.

٩- العاطلون.

١٠- العاملون الذين لا يكفيهم دخلهم أو أجرهم أو مرتبهم.

١١- طلبة العلم الفقراء المتفوقون.

١٢- الأشخاص الذين ليس لهم مسكن مناسب لحالتهم.

١٣- راغبوا الزواج من الجنسين.

١٤- الأشخاص الذين حلت بهم نكبة عامة أو خاصة، أو نزلت بمالهم جانحة.

١٥- الذين يعانون أعباء عائلية: أسرة المفقود أو الغائب أو الأسير.

مشكلة الفقر في العالم الإسلامي من حيث أسبابها:

الفقر مشكلة من المشاكل خصوصًا في العالم الإسلامي، ولذلك استعاذ منه نبينا محمد ﷺ، وهو خطر على العقيدة والأخلاق والسلوك الإنساني والأسرة حتى دفع بعض الناس إلى أن يقتلوا أولادهم - والعياذ بالله - كما قال رسول الله ﷺ: (إن من أكبر الكبائر أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك)[١].

(١) البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿فَلاَ تَجْعَلُواْ لِلّهِ أَندَاداً وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، رقم ٤٤٧٧، البخاري، صحيح البخاري، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢م)، ٥ص/ ١٧٥، ومسلم في الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب، وبيان أعظمها بعده، صحيح مسلم بشرح النووي (ط. دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت)، ٢ص/ ٧٩ - ٨٠.

والكلام الآتي يتضمن ذكر أهم الأسباب المؤدية إلى إيجاد مشكلة الفقر في العالم الإسلامي والذي اعتمد على عنصر استقراء الواقع؛ لاكتشاف أهم تلك الأسباب، والتي تتمثل في الآتي:

السبب الأول: عجز المسلمين عن اكتساب ما يكفيهم في العالم الإسلامي:

في نظر الإسلام عجز المسلم عن اكتساب ما يكفيه أو هو أهم مشكلة في العالم الإسلامي، وعجزه هنا لسببين:

أولاً: إما لضعف جسماني يحول بينه وبين الكسب أو لصغر السن وعدم وجود العائل كما في اليتامى أو لنقص بعض الحواس أو بعض الأعضاء أو مرض معجز، تلك هي الأسباب البدنية التي يبتلى المرء بها، فهذا يعطى من الزكاة ما يغنيه جبراً لضعفه ورحمة بعجزه على أن عصرنا الحديث قد استطاع أن ييسر الأعالة بواسطة تأهيل بعض ذوي العاهات للحرف والصناعات ما يليق بهم ويناسب حالتهم ويكفيهم هوان السؤال.

ثانيًا: انسداد أبواب العمل الحلال في وجه القادرين عليه رغم طلبهم له وسعيهم الحثيث إليه ورغم محاولة ولي الأمر إتاحة الكسب لهؤلاء، فهؤلاء – ولاشك– في حكم العاجزين عجزاً جسمانيًا مقعداً، وإن كانوا يتمتعون بالصحة والقوة؛ لأن القوة الجسدية وحدها لا تطعم ولا تغني من جوع، ما لم يكن معها اكتساب للرزق، وقد روى الإمام أحمد وغيره قصة الرجلين اللذين جاءا يسألان النبي ﷺ من الصدقة فرفع فيهما البصر وخفضه فوجدهما جلدين قويين فقال لهما: (إن شئتما أعطيتكما، ولاحظ فيها لغني، ولا قوي مكتسب)، فالقوي المكتسب هو الذي لا حق له في الزكاة.

السبب الثاني: عدم اهتمام المسلمين في دول العالم الإسلامي بالزكاة:

في هذه المشكلة يقول الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه فقه الزكاة: «إن

الشح آفة على الفرد وعلى المجتمع؛ لإنها قد تدفع من اتصف بها إلى الدم فيسفكه، وإلى الشرف فيدوسه، وإلى الدين فيبيعه، وإلى الوطن فيخونه، وروى عن رسول الله ﷺ أنه جعله أحد المهلكات فقال: (ثلاث مهلكات: شح مطاوع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه)[١]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[٢]. كررها في القرآن مرتين، بقصد الفلاح على من وقي هذا الداء الفتاك، وخطب الرسول ﷺ، فقال: (إياكم والشح فإنما هلك من قبلكم بالشح، أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا وأمرهم بالفجور ففجروا)[٣].

السبب الثالث: سيطرة التخلف الاقتصادي على غالب اقتصاديات دول العالم الإسلامي.

تعتبر دول العالم الإسلامي من البلاد النامية التي تعاني من مشكلة التخلف الاقتصادي الذي يكون له دور في إيجاد الفقر.

ويتمثل مفهوم التخلف في (عدم الاستغلال السليم لموارد المجتمع المادية والبشرية، مما ينعكس على انخفاض مستوى المعيشة بوجه عام، أي انخفاض مستوى الاستهلاك من السلع والخدمات انخفاضًا كبيرًا بالمقارنة بالبلاد المتقدمة)[٤]، هذا بالنسبة للمعنى الخاص، أما بالنسبة للمعنى العام والشامل فيمكننا توضيح مفهوم التخلف على أنه النمو السكاني المتزايد بنسبة أكثر من نسبة تزايد الموارد، وقلة رأس المال، وتوفر التكنولوجيا المتدنية، ولاسيما الحديثة منها، وخاصة إذا لم يكن من إنتاج محلي، والتخصص بإنتاج محصول أو

(١) العلامة المناوي، بيروت، طبع المكتب الإسلامي، ص١ / ٥٧، رواه الطبراني.

(٢) الحشر: ٩، التغابن: ١٦ .

(٣) أخرجه أبو داود والنسائي، انظر: مختصر المنظري، ص٢ / ٢٦٣ .

(٤) المعجم الوسيط، ج٢، ص٦٩٧ .

محصولين في الإنتاج الزراعي، أو الاعتماد على التعدين كمورد رئيسي، ووجود البطالة المرتفعة، وتدني مستوى التغذية والطب والتعليم، وانخفاض الدخل السنوي للفرد.

السبب الرابع: وجود تفاوت في توزيع الموارد البشرية والموارد الطبيعية بين دول العالم الإسلامي.

منذ فجر التاريخ الإسلامي والعالم الإسلامي يعيش وحدة سياسية واحدة بحدود مفتوحة بين كافة أقاليمه الجغرافية، واستمرت الحالة على ذلك حتى نهاية الحرب العالمية الأولى، عندما انتصرت الدول الأوروبية على دولة الخلافة الإسلامية عام ١٩٢٢م (تركيا)، وعندها أقام المستعمر المنتصر فواصل بين أجزاء الدولة الواحدة، لتقبع خلف هذه الفواصل مجموعة من الدويلات أو السلطنات أو الإمارات.

وكان من نتيجة ما تقدم أن وجد تفاوت في توزيع الموارد البشرية والموارد الطبيعية بين دول العالم الإسلامي، وقد حصل ذلك كله بالشكل الذي يخدم مصالح الاستعمار بعد رحيله عن الإقليم الجغرافي العائد للعالم الإسلامي ليظل هذا الإقليم سوقًا استهلاكيًا للسلع ومكانًا سهلاً للحصول على موارده الطبيعية.

السبب الخامس: سوء استخدام الموارد المتاحة في دول العالم الإسلامي.

تعاني الموارد المتاحة في دول العالم الإسلامي من ندرة التخصيص الأمثل لتلك الموارد، وكما هو معلوم - في علم الموارد الاقتصادية - فإن التخصيص الأمثل أو الاستخدام الأمثل للموارد يتحقق عندما يتم التوفيق بينها بنسب تكفل تحقيق أكبر قدر ممكن من الإنتاج بأقل قدر من استنفاذ الموارد الطبيعية والموارد البشرية.

تلك هي الصور الطبيعية، لكن الذي حدث ويحدث في دول العالم الإسلامي بعد اختلال توازن السكان مع طاقات الإنتاج الأخرى؛ بسبب التجزئة الحاصلة بين

الدولة أن استخدام الموارد الإنتاجية سواء في العمل في البلاد المكتظة به أو رأس المال في البلاد المتخمة منه، كلاهما (العمل ورأس المال) تعرضًا لسوء استخدام قضى على معظم الفوائد التي كان يمكن للعالم الإسلامي أن يجنيها من المصدرين في حالة ما لو تم تضافرهما بصورة مثلى؛ مما يؤدي في النهاية إلى القضاء على مشكلة الفقر.

* * *

الفصل الرابع
تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية

تمهيد:

من أهم سمات المجتمع الإسلامي أنه مجتمع متكامل ومتضامن ومتعاون يحس كل فرد فيه بأحاسيس الآخرين، ويرعى مصالحهم بقدر استطاعته وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾(١).

١- من حيث سد حاجة الفقير والمساكين بشكل دائم لتحويله إلى منتج:

إن تهيئة العمل المناسب لكل عاطل قادر على العمل هو العلاج العملي في الزكاة، وهذا هو الواجب على الدولة الإسلامية مثل ماليزيا نحو أبنائها. فما ينبغي لراع مسئول عن رعيته أن يقف مكتوف اليدين أمام القادرين العاطلين من المواطنين، كما لا يجوز أن يكون موقفه منهم بصفة دائمة مد اليد بمعونة قلت أو

(١) الحجرات: ١٠.

كثرت من أموال الصدقات. والتصرف السديد الواجب هو ما فعل رسول الله ﷺ بزاد واحد من هؤلاء السائلين[١].

وهذا الحديث يحتوي على الأمور التالية:

١- أنه لا يعالج السائل المحتاج بالمعونة المادية الوقتية ولكنه أخذ بيده في حل مشكلته بنفسه، وعلاجها بطريقة ناجحة.

٢- وعلمه أن يستخدم كل ما عنده من طاقات وأن يستفيد مما يملك من حيل.

٣- علمه أن كل عمل يجلب رزقًا حلالا هو العمل الشريف الكريم.

٤- أن يرشده إلى العمل الذي يناسب شخصه وقدرته وظروفه وبيئته ويهيئ له (آلة العمل) ويوفيه بمطالبه فيقره عليه أو يدبر له عمل آخر[٢].

ودور الزكاة هنا لا يخفى فمن أموالها يمكن إعطاء القادر العاطل ما يمكنه أن يدرب نفسه على العمل المهني ليحترفه ويعيش منه، ومنها يمكن إقامة مشروعات جماعية -مصانع أو متاجر أو مزارع ونحوها - يشتغل فيها العاطلون وتكون ملكًا لهم بالاشتراك كلها أو بعضها.

ومن بين مقاصد الإسلام رفع مستوى الفقراء والمساكين وتحويلهم إلى طاقة إنتاجية في المجتمع، فلا يقتصر الأمر على إعانة وقتية بل يمكن أن نشتري لهم وسائل الإنتاج مثل الآلات الحرفية والحيوانات، كما أن فريقًا من الفقهاء يرى أن يعطوهم ما يكفيهم ومن يعولهم طول العمر إذا كان هناك فائض في حصيلة الزكاة.

ولقد أشار القرآن إلى هذا الدور، فقال الله سبحانه وتعالى: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى

---

(١) المنذري، مختصر سنن ابن داود، القاهرة، طبع مصطفى الحلبي، المجلد الثاني، ص٢٣٩ – ٢٤٠ .

(٢) أ.د./ يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، بيروت، دار الناشرون العرب، ص٥٢ .

رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾(١).

ويجوز لولي الأمر المسلم أن يباين في توزيع الصدقات بين الفقراء والمساكين لتحقيق التقارب بينهم، ولقد طبق رسول الله ﷺ هذا المنهج في توزيع أموال بني النضير إذ خص بها المهاجرين وحدهم للتقارب بينهم وبين الأنصار.

وبهذا البيان يتضح لنا ضلال الكثيرين ممن ظنوا أن الزكاة صدقة تعطى لكل سائل، وتوزع على كل مستجد، وظن بعضهم أنها تعين على كثرة السائلين والمتسولين والشحاذين! بل تبين لنا أن الزكاة لو فهمت كما شرعها الإسلام، وجمعت من حيث أمر الإسلام، ووزعت حيث فرض الإسلام أن توزع، لكانت أنجح وسيلة في قطع دابر التسول والمتسولين.

٢- من حيث تطوير آليات جباية الزكاة وتوزيعها لمكافحة الفقر والعوز في العالم الإسلامي.

إن الهدف من الزكاة ليس إعطاء الفقير حد الكفاف ولكن الهدف تحقيق مستوى لائق من المعيشة، يتفق مع كرامته كإنسان، ويسد احتياجاته كاملة.

وبناء على ذلك يقترح الدكتور أحمد إسماعيل يحيى في كتابة الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية، أن النص في قانون الزكاة هو أن تقدم مؤسسة الزكاة (للفقراء والمساكين) المنافع الضمانية الآتية:

أولاً: تقدم للقادرين منهم على العمل معونات لمساعدتهم على الكسب والإنتاج، ومن ذلك تقديم مبالغ نقدية مناسبة أو أدوات المهنة أو الحرفة لمن يحسنون هذه الحرفة أو المهنة، أو تدريب غيرهم على مهنة أو حرفة ثم تقديم الأدوات اللازمة لتمكينهم من العمل، أو تقديم قطعة أرض زراعية أو مستصلحة ،

(١) الحشر: ٧ .

وتقديم آلات أو أدوات الاستغلال الزراعي أو ماشية لمن يحسن تربيتها أو استخدامها، أو ورشة أو نصيب في مصنع أو سيارة لنقل الأشخاص أو البضائع أو زورق للصيد ...).

ثانيًا: تستحق للعاجزين منهم عن الكسب سواء كانوا من المعاقين[١]، أو الزمني أو المرضي أو الشيوخ أو الأيتام أو الأرامل أو المطلقات أو أسرة الغائب والمفقود والأسير والمسجون، فإن هؤلاء يستحق لهم معاشات شهرية بصفة دائمة، وتضاف إلى المعاش علاوة للأعباء العائلية تزيد بزيادة عدد أفراد الأسرة التي يعولها صاحب المعاش).

ثالثًا: مساعدات نقدية تعطى دفعة واحدة للإعانة على الزواج (تكاليف الزواج للرجل أو للأنثى) أو الإعانة في حالات الحمل والولادة (إعانة الأمومة)، أو كتعويض من مؤسسة الزكاة للفقير في حالة جانحة تصيب ماله أو نكبة أو كارثة لشخص أو لأسرته أو أولاده أو بيته أو مصدر رزقه، أو مساعدات نقدية دورية قصيرة الأمد تعطى للمستحق مدة المرض أو الإصابة أو العجز الوقتي أو البطالة، حتى يزول سبب منح هذه المساعدة.

رابعًا: المنافع والتسهيلات التي تقدمها المشروعات العامة الآتية التي تنشئها مؤسسة الزكاة وتخصصها للفقراء ومحدودي الدخل وهي: مشروعات الإسكان ومشروعات القرض الحسن والمستشفيات المجانية أو نصف المجانية وخدمات دورة الرعاية الاجتماعية ومراكز للتعليم والتدريب بالمجان لتخريج عمال مهرة والتكفل بتجهيز موتى الفقراء وتكفينهم ودفنهم في مقابر تنشئها المؤسسة لدفن موتى المسلمين الفقراء الذين ليس لهم مقابر خاصة.

إن قيام الدولة على شئون الزكاة وتخصيصها مؤسسة عامة للضمان الاجتماعي

---

(١) سعدات أبو حبيب، المعوق والمجتمع في الشريعة الإسلامية، القاهرة، دار الوفاء، ص٥٦ .

الإسلامي ينشئها قانون، ينبغي أن يكون لها الملامح العامة والتنظيمية الآتية:

١- يجب أن يبرز في قانون الزكاة أن الهدف من إنشاء المؤسسة هو الامتثال لشريعة الله سبحانه وتعالى والاستقامة على أمره، وأن تقوم على تطبيق أحكام الزكاة الإسلامية، وتنفيذ هذا الجانب الاجتماعي والمالي والاقتصادي من جوانب المنهج الإسلامي، وإن تراعي في الوقت ذاته الأحكام الشرعية العامة، وفي ذلك ما لا يخفى من الخير والبركة ومن تطهير النفوس وتزكيتها ونماء الأموال ﴿ **تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** ﴾[١]، ﴿ **وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ** ﴾[٢]، ومن توثيق عرى التراحم والتكافل وتنظيم الضمان الاجتماعي الإسلامي.

٢- أن الهدف من قيام المؤسسة تحديد جهة عامة مؤتمنة متخصصة يمكن لأصحاب الأموال أن يطمئنوا لها ويثقوا بها، ويؤدوا إليها زكاة أموالهم بصفة منتظمة، وهم يعلمون أن هذه الزكاة تدفع إلى جهة عامة ذات أمانة ودين، وذات خبرة واستقلال، وأنها ستصل إلى أحق الناس وأولاهم، أو ستصرف على المصالح العامة الشرعية الجديرة بها، وأن هذه الجهة العامة سوف تعني بالدعوة للزكاة والتوعية بها وبالبحث العلمي والتشريعي في الشئون المتعلقة بها.

٣- يضفي القانون على هذه المؤسسة الشخصية الاعتبارية العامة، ويكون لها من يمثلها وينوب عنها في التصرفات القانونية في التقاضي، ويخول لها القانون وضع موازنة لإيراداتها ومصروفاتها وسلطة تلقي إقرارات الزكاة من أصحاب الأموال، وحساب هذه الزكاة وتحصيلها بالطرق القانونية، كما يتضمن القانون الإجراءات والضمانات الكفيلة بحسن الجباية، وبحسن التصرف في الأموال كذلك.

٤- وفي ظل الاستقلال المالي والإداري الذي يكفله القانون لهذه المؤسسة

---

(١) سورة التوبة: ١٠٣ .

(٢) سورة الروم: ٣٩ .

العامة، تخصص الإيرادات المحصلة من الزكاة لأبواب معينة من الإنفاق العام هي مصارف الزكاة الشرعية دون غيرها. ولا يجوز للحكومة أن تأخذ من حصيلة الزكاة لتكملة كل أو بعض أبواب الإنفاق العام مثلاً، سواء كان ذلك الأخذ بطريقة التخصيص أو القرض أو غيرها.

٥- ينبغي لمؤسسة الزكاة في كل دولة أن تنشئ فروعًا لها في المحافظات والمدن، وغيرها من وحدات الحكم المحلي، بحيث يجري جمع الزكاة على مستوى البلد والمحافظة، كما يجري من حيث المبدأ صرف نصيب الفقراء والمساكين محليًا، إلا في الحالات التي يتقرر فيها نقل هذا النصيب أو جزء منه من البلد الذي جمعت فيه الزكاة إلى بلد آخر بمراعاة الضوابط الشرعية لنقل ذلك النصيب من الزكاة، أو في الحالات التي يرى فيها أهل الشورى لمؤسسة الزكاة أولوية الإنفاق على غير الفقراء والمساكين أو على مشروع قومي زكوي، أو مشروع تعود فائدته على أكثر من بلد أو أكثر من محافظة.

٦- إن أحكام الزكاة ليست أحكام شريعة جامدة، بل هي أحكام شريعة مرنة تتسع في التطورات؛ لمواجهة ما يجد من أحداث وأوضاع بلا حرج، وبلا ضرر ولا ضرار، وبدون تفريط في حق الله وحقوق الفقراء، ويجب أن تعانق هذه الحقيقة قانون الزكاة وأنظمة مؤسسة الزكاة ولوائحها وقراراتها التفسيرية وإدارة شئونها.

٧- كما يجب - بناء على ما سلف ذكره - أن يكون الأشخاص القائمون على مؤسسة الزكاة وأهل الشورى لها مختارين من ذوي الأمانة في الدين والقوة في الخلق، على أن يتميزوا في الوقت ذاته بالمرونة وسعة الأفق.

٣- من حيث برامج معنية مقترحة لتفعيل دور الزكاة في العالم الإسلامي.

لابد من تكاتف الجهود الفردية والجماعية والرسمية لتكثيف نشاطات الدعوة الإسلامية العكسية لدرء التنصير، وإليكم بعض المقترحات مثل:

١- تفعيل دور الزكاة وتخصيص كامل مصرف (الفقراء) وجزء من مصرف (سبيل الله) لمقابلة المدى التطبيقي في بلاد الإسلام.

٢- الاستفادة من أعياد الأمم المتحدة لتنظيم المؤتمرات والمنتديات والحوارات العالمية لتعريف غير المسلمين بالإسلام بطريقة غير مباشرة.

٣- الاستفادة من المتاحف والمنتجعات والفنادق التي يقصدها السياح الغربيين في البلاد الإسلامية لعرض الإسلام بطرق غير مباشرة وذلك عبر مرشدين سياحيين متخصصين يجيدون اللغات ويحسنون الحوار الدعوى.

٤- عمل اشتراكات مع المنظمات العالمية التابعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية، وذلك من أجل الدعوة غير المباشرة لمحاربة المخدرات والخمور واللواط في السجون الغربية، ومكافحة الإيدز، ومحو الأمية.

٥- دعوة أساتذة الجامعات المسلمين في الدول الغربية لدورات موسمية ومؤتمرات عالمية وورش عمل بالبلاد الإسلامية لصقل قدراتهم الدعوية واللغوية والسلوكية من قبل المختصين.

٦- تنوير المسلمين المسافرين جواً؛ لإيصال رسالة رب السماء لغير المسلمين بطريقة غير مباشرة.

٧- إقامة يوم (الناس) في شهر رمضان؛ لإيصال فرحة رمضان لكل الناس من حولنا حتى يكون ذلك مدخلاً للدعوة المباشرة لهم عبر تعريفهم بالصيام ومن ثم الإسلام، تأسيًا لقوله تعالى: ﴿**شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ**﴾[1].

لقد أكد كل رجال الاقتصاد الإسلامي أن تحصيل الزكاة بالحق واستخدامها في مصارفها بالحق ومنع الإسراف والتبذير في حصيلتها أو استخدامها في مجالات

(١) البقرة: ١٨٥.

الترف سوف يؤدي هذا إلى ارتفاع مستوى دخل الأفراد جميعًا وبذلك ترتفع الكفاية الإنتاجية لكل منهم فعلى سبيل المثال عندما تعطى الفقير والمسكين ونحرر العبيد ونساعد الذين أثقلتهم الديون ونقيم المرافق العامة، كل هذا سيؤدي إلى زيادة القوة الإنتاجية للمجتمع ويزداد الدخل القومي ويرتفع مستوى الدخول ولنا في صدر الدولة الإسلامية الأدلة على ذلك. فعلى سبيل المثال في عهد عمر ابن عبد العزيز ارتقى مستوى المعيشة للأفراد لدرجة أنهم لم يجدوا فقيراً أو مسكينًا لإعطائه الزكاة فقد أمر أن ينادي في الناس: أين المساكين؟ أين الغارمون؟ أين الناكحون؟ أين اليتامى؟ حتى أغنى كل هؤلاء.

وفي هذا الصدد يذكر الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي[١]، فرض الله الزكاة وجعلها من دعائم دين الإسلام تؤخذ من الأغنياء لترد على الفقراء، فيقضي بها الفقير حاجاته الأساسية المادية مثل المأكل والمشرب والملبس والمسكن وحاجاته النفسية والحيوية مثل الزواج وحاجاته المعنوية الفكرية مثل العلم، وبهذا يستطيع الفقير أن يشارك في الحياة الاقتصادية، فالذي يحصل على الزكاة اليوم سوف يصبح بعد ذلك دافعًا لها. هذه هي سنة الحياة ولن تجد لسنة الله تبديلاً، وبذلك يظهر دور الزكاة في زيادة الإنتاج والإنتاجية عن طريق معالجة الفقر.

٤- من حيث مصادرها:

التكييف الفقهي لكسب العمل والمهن الحرة:

عرض كلاً من عبد الرحمن حسن ومحمد أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف لهذا النوع في محاضرتهم عن الزكاة بدمشق عام ١٩٥٢، وقالوا: أما كسب العمل والمهن، فإنه يؤخذ منه زكاة إن مضى عليه الحول وبلغ نصابًا، ولو لاحظنا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أبي الحسن، وهو أن النصاب لا يشترط ألا ينقص

(١) أ.د. يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مكتبة وهبة، من صفحة ٦٥ – ١٠٩.

طول العام بل شرط الكمال في الطرفين من غير أن ينقطع تماماً في الأثناء، لوجدنا أنه بالتخريج عليه يمكن فرض زكاة على كسب العمل كل عام وبهذا التخريج يصح أن نعتبر كسب العمل وعاء للزكاة.

والنتيجة من هذا التخريج على ما فيه[1] أن تؤخذ الزكاة من الرواتب ونحوها شهر واحد من اثني عشر شهراً؛ لأن الذي يخضع للزكاة هو النصاب الثابت في أول الحول وأخره.

والعجب أن يقول الأساتذة عن كسب العمل والمهن وما يجلبه من رواتب وإيراد أنهم لا يعرفون له نظيراً في الفقه إلا فيما روي عن أحمد في أجرة الدار. هذا مع أن أقرب شيء يذكر هنا هو (المال المستفاد) وهو ما يستفيده المسلم ويملكه ملكًا جديداً بأي وسيلة من وسائل التمليك المشروع، فالتكييف الفقهي الصحيح لهذا الكسب: أنه مال مستفاد.

ومن الإنصاف أن نذكر هنا أن الكاتب الإسلامي المعروف الشيخ محمد الغزالي عرض في كتابه (الإسلام والأوضاع الاقتصادية) لهذا الموضوع منذ أكثر من عشرين عاماً فبعد أن ذكر أن قاعدة فرض الزكاة في الإسلام إما أن تعتبر برأس المال فقط زاد أو نقص أو بقي على حاله مادام مر عليه عام، وذلك كزكاة النقود التي أوجب إخراج ربع العشر منها وإما تعتبر بمقدار الدخل دون نظر إلى رأس المال كزكاة الزرع والثمار التي أوجب فيها العشر أو نصف العشر.

إذن الطبيب والمحامي والمهندس والصانع وأشباههم تجب عليهم الزكاة ولابد أن تخرج من دخلهم الكبير.

ومن المعلوم أن الإسلام لم يوجب الزكاة في كل مال قل أو كثر وإنما أوجبها فيما

---

(١) أقرب اعتراض عليه ما يقوله كثير من الموظفين من إنفاق رواتبهم بعد أيام من قبضها إلى حد الاقتراض وهذا يقطع الحلول بالإجماع.

بلغ نصابًا فارغًا من الدين وفضلاً عن الحاجات الأصلية لمالكه، وذلك ليتحقق معنى الغنى الموجب للزكاة، وليتحقق معنى العفو الذي جعله القرآن وعاء الإنفاق. (والعفو ما فضل عن الحاجة). قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾(١)، أن الأستاذ الغزالي في كلامه إلى اعتبار مقدار النصاب هنا بنصاب الزروع والثمار. فمن له دخل لا يقل عن دخل الفلاح الذي تلزمه الزكاة تؤخذ عليه الزكاة وأولى من ذلك أن يكون نصاب النقود هو المعتبر هنا.

وأما المقدار الواجب في كسب العمل ونحوه الذي سجله الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه (فقه الزكاة) وهو أن الدخل الناتج عن رأس المال وحده أو رأس المال والعمل معًا كإيراد المصانع والعمائر وغير ذلك فيه العشر من الصافي بعد النفقات والديون والحاجات الأصلية قياسًا على دخل الأرض الزراعية، وأما الدخل الناتج عن العمل وحده كإيراد الموظفين وذوي المهن الحرة الناتج عن أعمالهم. فالواجب فيه ربع العشر فقط، عملاً بعموم النصوص التي أوجبت في النقود ربع العشر، وتطبيقًا للأصل الإسلامي في اعتبار الجهد مخففًا لمقدار الواجب واستئنافًا بما عمل به ابن مسعود ومعاوية من اقتطاع هذه النسبة –باعتبار الزكاة– من عطيات الجنود وغيرهم من المرتبين بديوان العطاء(٢).

زكاة الأسهم والسندات:

إن الأسهم والسندات هما من الأوراق المالية التي تقوم عليها المعاملات التجارية في أسواق خاصة بها وهي التي تسمى (بورصات الأوراق المالية)، وهذه الأوراق أو الأسهم، والسندات هي ما يطلق عليها علماء المالية اصطلاح (القيم المنقولة)،

(١) البقرة: ٢١٩.

(٢) أ. د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، ٢٠٠١م، المجلد الأول، ص٥٧٨.

ويأخذون ضريبة على إيرادها المتجدد تسمى (ضريبة إيراد القيم المنقولة)[1].

ومن الفتاوى المستخلصة من ندوات اللجنة العلمية للمؤتمر الأول للزكاة الذي أقيم في الكويت سنة ١٩٨٤ في زكاة أموال الشركة والأسهم هي تربط الزكاة على الشركات المساهمة نفسها لكونها شخصًا اعتباريًا، وذلك في كل من الحالات الآتية:

١- صدور نص قانوني ملزم بتزكية أموالها.

٢- أن يتضمن النظام الأساسي ذلك.

٣- صدور قرار الجمعية العمومية للشركة بذلك.

٤- رضا المساهمين أنفسهم.

ففي زكاة الأسهم، إذا قامت الشركة بتزكية أموالها فلا يجب على المساهم إخراج زكاة أخرى عن أسهمه منعًا للازدواج، وأما إذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة فإنه يجب على مالك السهم تزكية أسهمه تبعًا لإحدى الحالتين التاليين:

١- الحالة الأولى: أن يكون قد اتخذ أسهمه للمتاجرة بها بيعًا وشراء، فالزكاة الواجبة فيها إخراج ربع العشر (٢,٥٪) من القيمة السوقية بسعر يوم وجوب الزكاة، كسائر عروض التجارة.

٢- الحالة الثانية: أن يكون قد اتخذ الأسهم للاستفادة من ريعها السنوي فزكاتها كما يلي:

أ - أن أمكنه أن يعرف عن طريق الشركة أو غيرها مقدار ما يخص السهم من الزكاة في الشركة فإنه يخرج زكاة أسهمه بنسبة ربع العشر.

ب - إن لم يعرف فقد تعددت الآراء في ذلك:

(١) الدكتور/ سعد ماهر حمزة، الضرائب على رأس المال من كتاب (موارد الدولة)، القاهرة، مؤسسة الريان، ص١٨٠.

– يرى الأكثرية أن مالك السهم يضم ريعه إلى سائر أمواله من حيث الحول والنصاب ويخرج منها ربع العشر.

– يرى آخرون إخراج العشر من الربع (١٠٪) فور قبضه، قياسًا على غلة الأرض زراعية.

وأما السندات ذات فوائد الربوية وكذلك الودائع الربوية: يجب فيها تزكية الأصل زكاة النقود ربع العشر (٢,٥٪)، أما الفوائد الربوية المترتبة على الأصل فالحكم الشرعي أنها لا تزكي وإنما هي مال خبيث، على المسلم أن لا ينتفع بها وسبيلها للإنفاق في وجوه الخير والمصلحة العامة ماعدا بناء المسجد وطبع المصحف وسائر الشعائر الدينية(١).

زكاة المستغلات:

يقصد بالمستغلات: المصانع الإنتاجية والعقارات والسيارات والآلات ونحوها من كل ما هو معد للإيجار وليس عقداً للتجارة ونحوها.

وهذه المستغلات اتفقت لجنة الفتاوى في ندوة بالمؤتمر الأول الذي أقيم في الكويت ١٩٨٤م على إنه لا زكاة في أعيانها، وإنما تزكي غلتها، وقد تعددت الآراء في زكاة هذه الغلة:

فرأى الأكثرية أن الغلة تضم (في النصاب والحول) إلى ما لدى مالكي المستغلات من نقود وعروض التجارة، وتزكى بالنسبة ربع العشر وتبرأ الذمة بذلك.

ورأى البعض أن الزكاة تجب في الصافي الزائد عن الحاجات الأصلية لمالكيها بعد طرح التكليف ومقابل نسبة الاستغلال وتزكى فور قبضها بنسبة العشر

---

(٩٣) أ. د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، ٢٠٠١م، المجلد الأول، ص ٥٩٨ .

(١٠٪) قياسًا على زكاة الزروع والثمار[١].

وخلاصة القول، تعتبر زكاة المال من أعم مقومات المجتمع المسلم المتكافل المترابط حيث توجد علاقات طيبة بين الفقراء والأغنياء وأولى الأمر وتحليل ذلك على النحو التالي:

١- أن أخذ جزء من أموال الأغنياء وإعطائه للفقراء يشعر هؤلاء الأغنياء بأنهم جزء من المجتمع الذي يعيشون فيه ويحسون أن لهم دوراً هامًا في سعادته ورفاهيته، وهذا يشبع رغبة الإنسان في الشعور بالذات والوجود، ومن ناحية أخرى يحقق رضي الله عنه وهذا شيء لا يقوَّمْ بمادة.

٢- كما أن إعطاء هذا الجزء للفقراء وهم يعلمون أن ذلك حقهم وليس مِنْه من صاحب المال يشعرهم بأنهم جزء من المجتمع الذي يعيشون فيه وأن كرامتهم مصونة، ويترتب على ذلك تطهير نفوسهم من الحقد والحسد، كما يؤدي إلى ارتياحهم وطاعتهم لأولي الأمر لما قاموا به نحوهم من مسئوليات، وعليه فلا نتوقع منهم شراً ولا فساداً، وبذلك نحمي المجتمع من انحرافهم بسبب الحاجة.

٣- ويترتب على ما سبق أن تصبح مكونات المجتمع -الفقراء والأغنياء والحكومة عضواً واحداً إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى كما قال المصطفى ﷺ: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[٢].

***

---

(١) أخرجه من كتاب فقه الزكاة، ملحق بالفتاوى المستخلصة من ندوات اللجنة العلمية بالمؤتمر الأول للزكاة الذي أقيم في الكويت سنة ١٩٨٤م، ص٥٩٤ .

(٢) مرجع السابق: ٣/ ٢٤٥، (رواه البخاري ومسلم).

الخلاصة والتوصيات

لقد جاء الإسلام بنظام للضمان الاجتماعي والإسلامي ثابت واسع دائم، لا يسع لأي مجتمع إسلامي أن يغفله أو يعرض عنه، وهو نظام الزكاة.

فهو نظام وثيق الصلة بالعقيدة الدينية، وهو عبادة أساسية من العبادات الإسلامية، ودعامة رئيسية للنظام العام في دولة المسلمين، مصادره الأساسية كتاب الله وسنة رسوله، واجتهاد الصحابة والتابعين، وعلماء الأمة في مختلف العصور، وما زال باب الاجتهاد مفتوحًا لاختيار أحكام الزكاة الفرعية التي تحقق المصلحة الشرعية ويلائم روح العصر، مع مراعاة ضوابط الاجتهاد وأصوله.

إن نظام الزكاة لم يشرع لمجتمع دون غيره، ولا لزمان دون زمان، وإنما شرع للمسلمين في كل قطر وفي كل عصر.

ولقد تميز نظام الزكاة الشرعي الإسلامي إلى جانب أصوله الدينية، وصبغته الربانية، بأنه نظام حضاري، وعادل، وشامل، ومرن، وقد طبق على مدى قرون طويلة، في أقطار عديدة شاسعة من العالم، مختلفة البيئات والأعراف، فحقق نتائج طيبة رائعة في مجالات الحماية الاجتماعية، والعدل الاجتماعي، وأثمر تكافلاً فعليًا وراحمًا دينيًا وضمانًا اجتماعيًا حقيقيًا، ضمانًا وطنيًا إسلاميًا.

والزكاة ليست ضريبة، ولا تغني عنها أية ضريبة، الزكاة ركن للدين، وفريضة مالية أوجبها الله وخصصها لمواجهة نفقات معينة دون غيرها من النفقات العامة، وأقام الإسلام الدولة حارسًا عليها منفذًا لنظامها، جباية وصرفًا.

والزكاة ضمان إسلامي فريد في ذاته، متميز بأصالته وشموله على جميع أنظمة التأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي، ولا تغني عنه هذه الأنظمة، مهما برع واضعوها في صياغتها بالأساليب العلمية الاجتماعية القانونية الحديثة.

هذا وإن صدور قانون بشأن الزكاة الجديد بأن يفتح المجال واسعًا لمزيد من الأبحاث والدراسات والصياغات العصرية في موضوع الزكاة، ذي الأهمية الكبيرة والحيوية البالغة.

لقد علّم الرسول ﷺ أصحابه مبدأين جليلين من مبادئ الإسلام، وهما:

المبدأ الأول: إن العمل هو أساس الكسب، وأن على المسلم أن يمشي في مناكب الأرض ويبتغي من فضل الله وأن العمل وأن نظر إليه بعض الناس نظرة استهانة أفضل من تكفف الناس، وإراقة ماء الوجه بالسؤال: (لأن يأخذ أحدكم حبله على ظهره فيأتي بحزمة من الحطب فيبيعها، فكيف الله بها وجهه، خير من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه)[1].

المبدأ الثاني: أن الأصل في السؤال للناس وتكففهم هو الحرمة لما في ذلك من تعريض النفس للهوان والمزلة، فلا يحل للمسلم أن يلجأ للسؤال إلا لحاجة تقهره على السؤال. وفي هذا المعنى جاءت جملة أحاديث ترهب من المسألة بوعيد تنفطر له القلوب، وذلك ما رواه الشيخان والنسائي، عن ابن عمر مرفوعًا (لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة من لحم).

* * *

(١) رواه البخاري في أول كتاب (البيوع) عن الزبير.

المصادر والمراجع العربية

– القرآن الكريم

– أحمد إسماعيل يحي، الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية، طبع دار المعارف، ١١١٩ كورنيش النيل، القاهرة، ج. م. ع.

– الدكتور وهبة الزحيلي، فقه الإسلامي وأدلته، المجلد الثالث، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، دار الفكر، بيروت.

– د. إبراهيم عثمان الشعلان، نظام مصرف الزكاة وتوزيع الغنائم في عهد عمر بن الخطاب، الرياض، ١٤٠٢هـ.

– د. إبراهيم اللبان، حق الفقراء في أموال الأغنياء، بحث منشور بمجموعة البحوث المقدمة إلى المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامي.

– د. حسين شحاته، محاسبة الزكاة مفهومًا ونظامًا وتطبيقًا، طبع دار النشر والتوزيع، مكتبة الأعلام، طبع دار الوفاء بالمنصورة، أستاذ المحاسبة في كلية التجارة، جامعة الأزهر.

– د. محي محمد مسعد، نظام الزكاة بين النص والتطبيق.

– د. مصطفى الخن، د. مصطفى البغا، علي الشريخ، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، المجلد الأول، الطبعة الرابعة، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، طبع دار القلم، وطبع دار الشامية.

– أ. د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، المجلدان، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

– أ. د. يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مكتبة وهبة.

- شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج على شرح المنهاج، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، طبع عيسى الحلبي.
- شيخ الإسلام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٨٥٢م، المطبعة الخيرية ١٣١٩هـ.
- الشيخ محمد الشربيني الخطيب، مغنى المحتاج، المتوفى سنة ٩٧٧هـ، وشرح على متن المنهاج للنووي.
- عثمان حسين عبد الله، الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م، دار الوفاء للنشر والتوزيع بالمنصورة.
- القاضي أبي الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية، طبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الأولى، المتوفى سنة ٤٥٠هـ.
- المجموع شرح المهذب للإمام النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، ومعه فتح العزيز للإمام الرافعي، المتوفى سنة ٦٢٣هـ.
- محمود أبو السعود، فقه الزكاة المعاصر.
- الشيخ عبد الله بن حميد السالمي، معارج الآمال شرح مدارك الكمال، طبعة وزارة التراث القومي والثقافة، ١٩٨٠م.

* * *